

طلقة وبتيني كل منهما بول دتها او قال ان حفت  
 فانت طالق **طلقت باول حيض مقبل** فلو علق  
 في حال حيض لم يطلق حتى تظهر **تشرع**  
 في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة بتيني  
 ان الطلاق لم يقع **او ان حفت حيضة** فانت  
 طالق **فتبناها مقبله** تطلق **انه قضية**  
 اللفظ وهذه والتي قبلها منذ زيارتي **وحلفت**  
**عالي حيفا المعلق به طلق قوما** وان خالفت  
 عادت كما بان ادعته فانكر الزوج فنصدق فيه  
 انها اعرف منه به وتفسرا قامة البينة عليه  
 فان الدم وان شوهد ان يعرف انه حيض لجواز  
 كونه دم استحيضة بخلك في حيض غيرها وهو  
 ظاهر وبخلك في حيضها المعلق به طلق في فرتها  
 كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها  
 لزم الحكم لان شتان بيمين غيرها وهو مستحق في عقد  
 الزوج جريا على ان يصل في تقديمها المنكر  
 بيمينه **لا على ولا دنها** المعلق بها الطلاق  
 بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد  
 مسمارك مكان اقامة البينة عليها **او قال**  
**لزوجه ان حفتنا فانتها طالق فادعاه**  
**وكذبها حان** فله طلق **ق** ان طلق **ق** كل منهما  
 تعلق

تعلق بحيفا ولم يثبت وان صدقها طلقا **او**  
 كذب **ولحدة فقط طلقت** فقط ان حلفت انها  
 حافت لسبوت حيفا بيمينها وحيض منرتها  
 بتصدق الزوج لها والصدقة **ان يثبت**  
 في حفا حيفا منرتها بيمينها **ان اليمين**  
 تؤكف في حق غير الخالف كما مر فلم يطلق **او قال**  
**ان او يتي ملك طلقتك او طهرت منك**  
**او الميت اول عنت او فسخت النكاح بيمينك**  
**ملك فانت طالق قبله لك تاثير وجهه**  
**المعلق به من التطلق وقع المخرج دون**  
**المعلق** ان لو وقع لم يقع المخرج **استحالة**  
 وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المخرج  
 لم يقع المعلق **انه مشروط به** فتوقعه  
 بحال بخلاف وقوع المخرج اذ قد يتخلف اجزا  
 عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سائر لم يفتق  
 غانم لم يعتق غانما في مرض موته **وان يقع**  
**ملك ماله** ان باحديهما ان يقع بينهما بل يفتق  
 عتق غانم وبسبب هذا بما لو اقر الخ باسب  
 للميت يثبت النسب دون **انك او قال ان**  
**وطييتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم**  
**وطييتك لم يقع طلاقك** ان لو وقع الخرج الوطي عن

Copyrighted material